كان مصرا لها في الوجهين **باب التدبير** واعلم انه يفتح من الحر البالغ
العاقل علي عبده كما في العتق والتدبير في اللغة هو ان ينظر الي ما يوول
اليه عاقبته وفي الشرع **هو تعليق العتق بمطلق موته** اي موت المولى
وانما قال بمطلق موته لانه لو قيد موته بمرض كذا او بمطلق موت
رجل اخر لا يكون مدبرا خلافا لزفر فيجوز بيعه كما ياتي في هذا الباب
كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني
اي بعد موتي **او انت مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب** ولا يرهن **ولكن**
يستخدم ويوجر ويوطا ان كان امة **وتنكح** وقال الشافعي يجوز بيعه
وهبته وقد يكون التدبير بلفظ اليمين والوصية نحو ان يقول ان مت فانت
حر او قال اوصيت لك بعتقك او بثلث مالي وكذا لو قال ان مت فلا سبيل
عليك لاحد يكون مدبرا **وبموته عتق المدبر كله من ثلثه** اي من ثلث ماله
ولكن يسعى في ثلثيه لو كان المولى فقيرا الذي لم يكن له مال سواه بعد
موته **وسعى في كله لو كان المولى مديونا** هذا اذا كان الدين مستغرقا
لماله وان لم يكن يقدر الدين من الثلثين ثم قد اجمل القيمة ولم يبين
انه يسعى في قيمته قنا او مدبرا قيل انه يسعى في قيمته ~~قنا او مدبرا~~ مدبرا
وذكر محمد في كتاب الحجر اذا دبر السفيه ثم مات يسعى الغلام في قيمته
مدبرا وليس عليه نقصان التدبير كالمصلح اذا دبر ثم مات وعليه ديون
وقيل يقوم فايت المنافع التي تفوت بالتدبير واليه اشار محمد وقيل
نصف قيمته لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته **ويباع العبد لو قال ان مت**
من مرضي هذا **او سفري** هذا او من مرض كذا **او قال ان مت الى عشر**
سنين قيد به لانه لو قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه غالبا فهو مدبر
ايضا وقيل هذا مقيد ايضا فيجوز بيعه **او انت حر بعد موت فلان**
او قال ان مات فلان او مت او اذا مت انا او قال ~~ان مات فلان~~ قبل موتي
~~بشهر~~ او بيوم وقال زفر لا يباع ويكون مدبرا **ويعتق** العبد كما يعتق
المدبر من ثلثه **ان وجد الشرط** ولو قال ان مت من مرضي هذا فهو حر لا يعتق
بخلاف ما لو قال ~~ان مت من مرضي او قال~~ ان مت من مرضي هذا وله حمى فتحول
صداعا او على عكسه قال محمد هو مرض واحد ولو دبر عبده ثم جن لا يبطل التدبير
ولو اوصى برقبته ثم جن ومات مجنونا يبطل ولو دبره احد الشريكين
فللساكت عند ابي حنيفة ثلاث خيارات في الموسر واثنان في المعسر
كما مر في العتاق **باب الاستيلاد** الاستيلاد في اللغة هو طلب الولد
مطلقا وفي الشرع هو طلب الولد من الامة فهو من الاسماء الغالبة والمناسبة
بين البابين ان في المدبر ثبت حق الحرية وفي ام الولد الملك كامل والرق ناقص **ولدت امة**
من السيد لم تملك الامة وهو قول عامة الصحابة وبه قال جمهور الفقها
وقال

ص
وقال بعض العلماء واصحاب الظواهر يجوز بيعها فقيد بقوله من السيد لانها اذا
ولدت من غيره يجوز بيعها وتمليكها اتفاقا **وتوطا وتستخدم وتوجر وتزوج**
فان ولدت بعده اي بعد اعتراف منه بالولد الاول **ثبت نسبه** منه
بلا دعوة ما لم ينفه بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه منه ما لم يقر
بالنسب وقال الشافعي يثبت نسبه منه بلا دعوة ان كان مقرا بالوطي **وانتفى**
نسب الولد الثاني **بنفيه** مطلقا وعند ابي حنيفة اذا وطيها ولم يعزل
عنها وحصنها فعليه ان يدعي نسب ولدها وليس له ان ينفيه فيما بينه وبين
الله تعالى ولو عزل عنها ولم يحصنها له ان ينفيه وعن ابي يوسف انه اذا
وطيها ولم يستبريها بعد ذلك حتى ولدته فعليه ان يدعيه سواء عزل
عنها او لم يعزل حصنها او لم يحصنها وعن محمد انه قال لا ينبغي ان
يدعي النسب اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق الولد ويستمتع
بها ويعتقها بعد موته **وعتقت** ام الولد **بموته من كل ماله ولم**
تسع لغريمه شيا **ولو اسلمت ام ولد النصراني** او مدبرته قومت
قيمة عدل **وسعت في قيمتها** وهي كالمكاتبة لا تعتق حتى تودي السعاية
وقال زفر تعتق في الحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما اذا
عرض على المولى الاسلام فابى فان اسلم تبقيت على حالها وان مات مولاها
عتقت بلا سعاية وانما قيد بام الولد لانه لو اسلم عبد النصراني او امته
وعرض على المولى الاسلام فابى يجبر على بيعه **وان ولدت بنكاح فملكها**
اي اذا تزوج رجل امة فولدت ثم ملكها بشرا او بغيره **فهي ام ولده**
عندنا خلافا للشافعي **ولو ادعى ولد امة مشتركة** بينهما **ثبت نسبه**
من المدعي **وهي** له **ام ولده ولزمه نصف قيمتها** للشريك يوم العلوق **ولزمه**
نصف عقرها لا قيمته اي لا قيمة ولدها وفي المبسوط العقر عبارة عن مهر
المثل المثل بكم تستاجر على الزنا نعوذ بالله تعالى من ذلك مع جمالها
لو جاز الاستيجار على الزنا فالقدر الذي تستاجر به على الزنا يجعل
عقرها **وان ادعاه معا ثبت نسبه منهما** اذا كان العلوق في ملكهما
الا اذا كان احد الشريكين ابا الاخر او كان مسلما والاخر ذميا فحينئذ دعوة
الاب والمسلم اولى وقال الشافعي يرجع فيه الى قول القافة جمع قايف وهو
الذي يعرف اثار الاباء في الابناء اي يعرف شبه الاولاد بالاباء **وهي ام ولدهما**
خلافا للشافعي **وعلى كل واحد** من الشريكين يجب **نصف العقر تقاصا**
بماله على الاخر ثم تتقابل الحقان فيسقطان بالمقاصة فان قيل لا فايدة
في وجوب العقر لانه يصير قصاصا قلنا فيه فايدة فربما يبري احدهما
الاخر من حقه فيبقى حق الاخر فيتوجه المطالبة **وورث الابن**
من كل واحد منهما **ارث ابن كامل وورثا منه** اي من الابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)